قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (7) لسنة 2020
بشأن ضوابط وإجراءات تأجيل سداد الضريبة الانتقائية عند الاستيراد

رئيس الهيئة العامة للضرائب،

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002 ،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2004 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (40) لسنة 2002.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية.

قرر ما يلي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تطبق التعاريف الواردة في قانون الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية المشار اليهما اعلاه.

المادة (2)

تطبيقا لأحكام المادة (7) من قانون الضريبة الانتقائية والمادة (23) من اللائحة التنفيذية المشار اليهما أعلاه، يؤجل سداد الضريبة الانتقائية على السلع الانتقائية المستوردة في الأحوال التالية:

1) الحالات التي يُسمح فيها بالإفراج الجمركي عن البضاعة قبل تأدية الرسوم الجمركية شريطة القيام بتقديم تأمين نقدي او خطاب ضمان مصرفي بقيمة الضريبة الانتقائية المستحقة على السلع الانتقائية المستوردة إلى الهيئة العامة للجمارك وذلك وفقاً للقواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما، وعلى أن يتم تسوية الضريبة الانتقائية بعد انتهاء أسباب التأجيل وفقاً للإجراءات المتبعة بشأن الرسوم الجمركية.

2) المركزات أو المساحيق أو الجل أو المستخلصات أو أي مادة أولية خاضعة للضريبة الانتقائية التي يستوردها المنتجين المحليين واللازمة لإنتاج سلع انتقائية محليه شريطة ما يلي:

أ- تقديم تأمين نقدي أو خطاب ضمان مصرفي صادر عن أحد البنوك أو المصارف المحلية المعتمدة في الدولة، بقيمة الضريبة الانتقائية المستحقة على هذه السلع، ويتم بموجبه ضمان تأجيل سداد الضريبة الانتقائية وفقاً للإجراءات المتّبعة بالهيئة العامة للجمارك على أن يغطي الضمان مدة التأجيل التي تتم الموافقة عليها يضاف اليها خمسة وأربعين (45) يوماً لاحقة

ب- أن يكون طالب التأجيل ممتثلاً ضريبياً وجمركياً ولم يسبق له القيام بارتكاب جريمة تهرب ضريبي أو جمركي خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم طلب تأجيل سداد الضريبة الانتقائية.

ج- ألا تتجاوز مدة تأجيل سداد الضريبة الانتقائية ثلاثة أشهر من تاريخ الافراج الجمركي عن السلع الانتقائية المستوردة.

3) السلع الانتقائية الأخرى وفقا للضوابط التالية:

أ- ألا تقلّ قيمة السلع الانتقائية التي تحتسب عليها الضريبة الانتقائية بالنسبة إلى الاثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ تقديم طلب تأجيل سداد الضريبة الانتقائية عن (20,000,000) عشرين مليون ريال قطري.

ب- أن يكون المستورد ممتثلاً ضريبياً وجمركياً ولم يسبق له ارتكاب جريمة تهرب ضريبي أو جمركي خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم طلب تأجيل سداد الضريبة الانتقائية.

ج - تقديم تأمين نقدي أو خطاب ضمان مصرفي صادر عن أحد البنوك أو المصارف المحلية المعتمدة في الدولة، بقيمة الضريبة الانتقائية المستحقة على هذه السلع، ويتم بموجبه ضمان تأجيل سداد الضريبة الانتقائية وفقاً للإجراءات المتّبعة بالهيئة العامة للجمارك على أن يغطي الضمان مدة التأجيل التي تمت الموافقة عليها يضاف اليها خمسة وأربعين (45) يوماً لاحقة.

هـ- ألا تتجاوز مدة تأجيل سداد الضريبة الانتقائية ثلاثة أشهر من تاريخ الافراج الجمركي عن السلع الانتقائية المستوردة.

المادة (3)

تكون إجراءات الانتفاع بتأجيل سداد الضريبة الانتقائية عند الاستيراد وفقا للبندين (3.2) الواردين في المادة(2) من هذا القرار على النحو التالي:

1) يقدّم طلب تأجيل سداد الضريبة الانتقائية على السلع الانتقائية إلى الهيئة العامة للضرائب على النحو التالي:

أ- بشكل فردي، ويتم ذلك على كل عملية استيراد على حدة، خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً سابقة على تاريخ الاستيراد، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن طلب التأجيل وصفاً للسلع الانتقائية التي سيتم استيرادها وكمياتها، مع تحديد العدد أو الوزن أو السعة، حسب وحدة القياس للسلع الانتقائية، وسعر بيعها بالتجزئة في السوق المحلي ومدة التأجيل المطلوبة. كما يجب ارفاق نسخة من مستندات الشحنة (الفاتورة، قائمة التعبئة، شهادة المنشأ).

ب- بشكل دوري، ويتم ذلك على نحو سنوي أو نصف سنوي، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمّن طلب التاجيل المقدم من المستورد وصفاً لأنواع السلع الانتقائية التي سيتمّ استيرادها ومدة التأجيل المطلوبة. ويبدأ سريان التأجيل الدوري من تاريخ الموافقة على الطلب.

2) تتولى الهيئة العامة للضرائب البتّ في الطلب والتحقّق من توافر الضوابط المنصوص عليها بالمادة (2) من هذا القرار خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتقوم بإخطار المستورد، في حال موافقتها، على تأجيل سداد الضريبة الانتقائية.

3) بعد موافقة الهيئة العامة للضرائب على طلب تأجيل سداد الضريبة الانتقائية، يتقدم المستورد بالموافقة المذكورة إلى الهيئة العامة للجمارك والتي تقوم بدورها بتحديد قيمة التأمين النقدي أو الضمان المصرفي المطلوب.

4) تتولى الهيئة العامة للجمارك، بعد التثبت من توفر الشرطين المذكورين بالبند (ب/ 2 و ب/ 3) من المادة (2) ومن تقديم المستورد لقيمة التأمين النقدي أو خطاب الضمان المصرفي، بقيمة الضريبة الانتقائية للسلع المطلوب تأجيل سداد الضريبة الانتقائية عنها ، إخطار المنفذ الجمركي الواردة إليه السلع الانتقائية من اجل اتخاذ إجراءات تأجيل سداد الضريبة الانتقائية.

5) يتعيّن على المستورد سداد الضريبة الانتقائية التي تمّ تأجيلها خلال مهلة التأجيل المحددة اعتباراً من تاريخ الإفراج عن السلع. وتقوم الهيئة العامة للجمارك عند السداد بإحدى الامرين الآتيين:

أ. ردّ التامين النقدي أو الضمان المصرفي المقدّم من المستورد إذا كان التأمين مقدّم بشكل فردي.

ب. إعادة قيمة التأمين أو الضمان المساوي لقيمة الضريبة التي تم سدادها إذا كان التأمين مقدم بشكل دوري.

6) إذا انتهت المدة المحددة لتأجيل سداد الضريبة الانتقائية من تاريخ الافراج عن السلع الانتقائية دون سداد الضريبة الانتقائية المستحقة عليها، سيتم تحصيل الضريبة الانتقائية من قيمة التأمين النقدي أو الضمان المصرفي المقدم من المستورد وفقاً للإجراءات المتبعة من قبل الهيئة العامة للجمارك.

7) إذا تمّ تحصيل الضريبة الانتقائية من قيمة التأمين النقدي أو الضمان المصرفي نتيجة لعدم سداد الضريبة في الموعد المحدد لذلك، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية ضدّ المستورد:

أ. إلغاء الموافقة على التأجيل الدوري لسداد الضريبة الانتقائية الذي يكون ساريا في تاريخ تحصيل الضريبة الانتقائية من قيمة التأمين النقدي أو الضمان المصرفي.

ب. الحرمان من الاستفادة من تأجيل الضريبة الانتقائية مدة (6) أشهر للمرة الأولى ومدة سنة للمرة الثانية وحرمان نهائي في المرة الثالثة.

8) تبدأ مدة الحرمان المنصوص عليها بالبند (7) من هذه المادة من تأجيل سداد الضريبة الانتقائية اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لتحصيل الضريبة الانتقائية من قيمة التامين النقدي أو الضمان المصرفي الصادر بهذا الخصوص.

المادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب

صدر بتاريخ 2/ 9/ 2020م
الموافق 14/ 1/ 1442هـ